جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / الدسوقى أحمد الخولى ، محمد الأتربى ، طارق تميرك وعادل فتحى نواب رئيس المحكمة .

(١١٣)

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٦٩ القضائية

(١ ، ٢) عمل " فصل العامل : وقف تنفيذ قرار الفصل " .

(١) طلب وقف تنفيذ قرار الفصل . وجوب تقديمه أولاً لمكتب القوى العاملة . م ٦٦ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . تقديمه مباشرة للقضاء المستعجل . أثره . عدم قبوله شكلاً . تأخر المكتب فى نظر الطلب خلال المدة المحددة . مؤداه . للعامل اللجوء للمحكمة بطلب وقف التنفيذ . التزام المحكمة بنظر الدعوى وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة سالفة البيان .

(٢) إقامة الطاعنة الدعوى أمام محكمة العمال الجزئية عقب لجوءها لمكتب القوى العاملة بطلب وقف تنفيذ قرار فصلها وبالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية . قضاء المحكمة لها بالطلب الأول وبعدم اختصاصها قيميا بنظر الطلب الثانى . مؤداه . ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الطلبات الموضوعية عشرة أيام . م ٦٦ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . صحيح . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية " .

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة . المجادلة فى ذلك لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها في اعادة الدعوى للمرافعة " .

محكمة الموضوع سلطتها فى إعادة الدعوى للمرافعة . عدم إجابة محكمة الموضوع طلب إعادة الدعوى للمرافعة . لا عيب . علة ذلك .

---

١ – مفاد المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ –

المنطبق على واقعة النزاع – أنه لا يجوز التقدم بطلب وقف التنفيذ مباشرة إلى قاضى الأمور المستعجلة بل يجب تقديم الطلب أولاً إلى مكتب القوى العاملة . فإذا قدم طلب وقف التنفيذ مباشرة إلى القضاء المستعجل تعين الحكم بعدم قبوله شكلاً . غير أنه إذا تقدم العامل لمكتب القوى العاملة بطلب وقف التنفيذ وتأخر المكتب فى نظره وإحالته إلى المحكمة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليه جاز للعامل أن يلجأ مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة نظر هذه الدعوى وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة ٦٦ سالفة الذكر ويسرى على الحكم الصادر فيها من محكمة الموضوع فى طلب التعويض ميعاد الاستئناف المنصوص عليه بهذه المادة .

٢ – إذ كانت الطاعنة قد أقرت فى صحيفة الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٤ عمال جزئى القاهرة أنها لجأت أولاً إلى مكتب القوى العاملة بطلب وقف تنفيذ قرار فصلها من العمل إلا أن الوحدة المطعون ضدها رفضت التعامل مع مندوب مكتب العمل ومنعته من الدخول إلى مقرها لتحقيق شكواها مما ترتب عليه تجميد موقفها عند هذا الحد وهو ما دفعها إلى رفع هذه الدعوى مباشرة إلى محكمة العمال الجزئية بطلب وقف تنفيذ قرار فصلها من العمل وفقاً لما تقضى به المادة ٦٦ من قانون العمل . وإذ نظرت محكمة العمال الجزئية هذه الدعوى بعد ضمها للدعوى .... لسنة ١٩٩٤ عمال جزئى القاهرة سالفة البيان طبقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بهذه المادة على نحو ما سلف بأن قضت بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ قرار فصلها من العمل وإلزام المطعون ضدها أن تؤدى إليها ما يعادل أجرها اعتباراً من تاريخ فصلها ثم حددت جلسة لنظر الطلبات الموضوعية التى حددتها الطاعنة بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها أن تؤدى إليها مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها من جراء فصلها من العمل بغير مبرر وحددت عناصر هذا الضرر وكان من بينها عنصر تعنت المطعون ضدها فى صرف أجرها نفاذاً للحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل فقضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى بطلب التعويض وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فإن استئناف الحكم الصادر من هذه المحكمة فى

١٩٩٧/١٢/٣١ برفض الدعوى يسرى عليه ميعاد الاستئناف المنصوص عليه بالمادة ٦٦ من قانون العمل وهو عشرة أيام . واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ بعد مضى أكثر من عشرة أيام على صدور الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يعيبه عدم الرد على ما تمسكت به الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص طالما كان هذا الدفاع لا يستند إلى أساس قانونى سليم ويضحى هذا النعى على غير أساس .

٣ – مفاد المادتين ٢٥ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها وقف السير فيها إذا هى أرتأت أن هذا الدفع لا يتسم بطابع الجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوع تلك الدعوى وكان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعنة على سند من أن المشرع قصد من الإجراءات والمواعيد التى ضمنها نص المادة ٦٦ من قانون العمل سرعة البت فى المنازعات المتعلقة بحقوق العامل لدى صاحب العمل والحفاظ عليها وبما لا يخل بحقه فى التقاضى بما ينبئ بعدم جدية الدفع ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى فى حقيقته مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا على محكمة الموضوع إن هى لم تجب الخصم إلى إعادة الدعوى إلى المرافعة إذ أن ذلك من اطلاقاتها فلا تثريب عليها إن هى التفتت عنه .

المحكمـة

بعد الاطلاع علـى الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد القاضى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى هذا الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة تقدمت بتاريخ ١٩٩٤/٤/٦ بشكوى إلى مكتب علاقات العمل بمدينة نصر ضمنتها أنها كانت من العاملين لدى الوحدة المطعون ضدها التى أخطرتها بتاريخ ١٩٩٤/٤/٤ بفصلها من العمل اعتباراً من ١٩٩٤/٦/١ وأنها تطلب وقف قرار الفصل وإعادتها إلى العمل ولتعذر تسوية النزاع أحال المكتب الشكوى إلى محكمة العمال الجزئية بالقاهرة فقيدت بجدولها برقم .... لسنة ١٩٩٤ ثم أقامت الطاعنة أمام ذات المحكمة الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٤ على الوحدة المطعون ضدها استناداً إلى المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وبذات الطلبات فى الدعوى السابقة . وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى حكمت فيهما بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل الصادر فى ١٩٩٤/٤/٤ وإلزام المطعون ضدها أن تؤدى للطاعنة ما يعادل أجرها بواقع ٣١٥٠ جنيهاً شهرياً وحتى يتم الفصل فى الدعوى وحددت جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢ لنظر الطلبات الموضوعية التى حددتها الطاعنة بطلب الحكم بإلزام الوحدة المطعون ضدها أن تؤدى إليها مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها من جراء فصلها من العمل عسفاً . وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص بنظرها فقيدت بجدولها برقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٥/٥/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية نص المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إنه ولئن كان ميعاد الاستئناف المنصوص عليه بالمادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وهو عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم يسرى على الدعوى رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٤ باعتبارها رفعت بإتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٦٦ سالفة الذكر، إلا أن هذا الميعاد لا يسرى على الدعوى الأخرى رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩٤ عمال جزئى القاهرة التى رفعتها بالإجراءات العادية ويضحى الحكم الصادر فيها خاضعاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات . فضلاً على أن الطاعنة لم تقتصر فى دعواها بطلب التعويض عن الفصل التعسفى فقط بل ضمنتها طلب التعويض عن تعنت المطعون ضدها فى تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل . وإذ قضى الحكم بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٦٦ السالفة وأعرض عن بحث دفاعها فى هذا الخصوص فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن النص فى المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع – على أنه " للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب مسجل وتتخذ هذه الجهة الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً ، فإذا لم تتم التسوية تعين عليها أن تحيل الطلب خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديمه إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو قاضى المحكمة الجزئية المختص بشئون العمل بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة فى المدن التى أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم ..... وعلى القاضى أن يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه نهائياً ، فإذا أمر بوقف التنفيذ ألزم صاحب العمل فى الوقت ذاته أن يؤدى إلى العامل مبلغاً يعادل أجره من تاريخ فصله . وعلى القاضى أن يحيل القضية

إلى المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل ..... وعلى هذه المحكمة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض إن كان له محل ..... وتطبق القواعد الخاصة باستئناف الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها على الأحكام الصادرة فى الموضوع ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام .... " مفاده أنه لا يجوز التقدم بطلب وقف التنفيذ مباشرة إلى قاضى الأمور المستعجلة بل يجب تقديم الطلب أولاً إلى مكتب القوى العاملة . فإذا قدم طلب وقف التنفيذ مباشرة إلى القضاء المستعجل تعين الحكم بعدم قبوله شكلاً . غير أنه إذا تقدم العامل لمكتب القوى العاملة بطلب وقف التنفيذ وتأخر المكتب فى نظره وإحالته إلى المحكمة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليه جاز للعامل أن يلجأ مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة نظر هذه الدعوى وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة ٦٦ سالفة الذكر ويسرى على الحكم الصادر فيها من محكمة الموضوع فى طلب التعويض ميعاد الاستئناف المنصوص عليه بهذه المادة . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقرت فى صحيفة الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٤ عمال جزئى القاهرة أنها لجأت أولاً إلى مكتب القوى العاملة بطلب وقف تنفيذ قرار فصلها من العمل إلا أن الوحدة المطعون ضدها رفضت التعامل مع مندوب مكتب العمل ومنعته من الدخول إلى مقرها لتحقيق شكواها مما ترتب عليه تجميد موقفها عند هذا الحد وهو ما دفعها إلى رفع هذه الدعوى مباشرة إلى محكمة العمال الجزئية بطلب وقف تنفيذ قرار فصلها من العمل وفقاً لما تقضى به المادة ٦٦ من قانون العمل . وإذ نظرت محكمة العمال الجزئية هذه الدعوى بعد ضمها للدعوى .... لسنة ١٩٩٤ عمال جزئى القاهرة سالفة البيان طبقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بهذه المادة على نحو ما سلف بأن قضت بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ قرار فصلها من العمل وإلزام المطعون ضدها أن تؤدى إليها ما يعادل أجرها اعتباراً من تاريخ فصلها ثم حددت جلسة لنظر الطلبات الموضوعية التى حددتها الطاعنة بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها أن تؤدى إليها مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها من جراء فصلها من العمل

بغير مبرر وحددت عناصر هذا الضرر وكان من بينها عنصر تعنت المطعون ضدها فى صرف أجرها نفاذاً للحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل فقضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى بطلب التعويض وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فإن استئناف الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ١٩٩٧/١٢/٣١ برفض الدعوى يسرى عليه ميعاد الاستئناف المنصوص عليه بالمادة ٦٦ من قانون العمل وهو عشرة أيام . واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ بعد مضى أكثر من عشرة أيام على صدور الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يعيبه عدم الرد على ما تمسكت به الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص طالما كان هذا الدفاع لا يستند إلى أساس قانونى سليم ويضحى هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال . وفى بيانه تقول إنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ التى جعلت ميعاد الاستئناف عشرة أيام لمخالفتها لمبدأ كفالة وتيسير حق التقاضى وحمايته إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع على ما أورده من أن تقصير ميعاد الاستئناف بهذا النص قصد به سرعة البت فى مثل هذه المنازعات حماية لحقوق العامل لدى صاحب العمل وبما لا يخل بحقه فى حق التقاضى بما ينبئ عن عدم جدية الدفع وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن مفاد المادتين ٢٥ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها وقف السير فيها إذا هى أرتأت أن هذا الدفع لا يتسم بطابع الجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوع تلك الدعوى وكان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع

متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعنة على سند من أن المشرع قصد من الإجراءات والمواعيد التى ضمنها نص المادة ٦٦ من قانون العمل سرعة البت فى المنازعات المتعلقة بحقوق العامل لدى صاحب العمل والحفاظ عليها وبما لا يخل بحقه فى التقاضى بمـا ينبئ بعدم جدية الدفع ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى فى حقيقته مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع إذ أعرض عن طلبها بفتح باب المرافعة بعد حجز الاستئناف للحكم ليتسنى لها تقديم صورة من حكم صادر من ذات الدائرة فى نزاع مماثل قضت فيه المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً رغم رفعه بعد مضى العشرة أيام . وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا على محكمة الموضوع إن هى لم تجب الخصم إلى إعادة الدعوى إلى المرافعة إذ أن ذلك من اطلاقاتها فلا تثريب عليها إن هى التفتت عنه . وكان البين من الأوراق أن الطاعنة مثلت بوكيل عنها بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف وقدم مذكرة بدفاعها ضمنها الدفع بقبول الاستئناف شكلاً على سند من أن ميعاد الاستئناف أربعين يوماً وبعدم دستورية المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب لتضمنه ذات الدفوع التى سبق لها إبدائها قبل حجز الاستئناف للحكم واستبان لها عدم جديته إعمالاً لسلطتها التقديرية فى ذلك ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .